

## 89 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت صلاة المريض

عامر بهجت

ثم انتقل المؤلف رحمه الله تعالى الى صلاة اهل الاعذار انتهى من الاعذار المسقط للجماعة صح؟ الان سيأتي الى اعذار قد تسقط بعض واجبات الصلاة تقول الصلاة هيئتها التي مرت معنا في صفة الصلاة - [00:00:00](#) قد يسقط بعضها ببعض الاعذار. وجملة هذه الاعذار اولا المرض والثاني السفر والثالث الخوف المرض والسفر والخوف وسيذكر بعض الاعذار الاخرى في باب الجمع مثل المطر ونحوه. ان بدأ المؤلف بالمريض - [00:00:17](#) وفي هذا الباب باب صلاة اهل الاعذار مسألان. المسألة الاولى صلاة المريض المسألة الثانية الصلاة في السفينة او على الراحلة اما صلاة المريض فما حكمها؟ قال باب صلاة اهل الاعذار - [00:00:36](#) تلزم المريض الصلاة قائما. اذا قاعدة المريض انه يجب عليه ان يأتي من افعال الصلاة او يعني واجباتها واجباتها واركانها يجب ان يأتي بما يستطيعه ويسقط عنه ايش ما يعجز عنه بقدر عجزه - [00:00:50](#) يسقط عنه ما يعجز عنه بقدر عجز هذه القاعدة. تطبيقها قال عندنا طبعاً مسألان يعني في صلاة المريض او اه مسائلتين لاكثر من مسألة اربع مسائل في المريض. المسألة الاولى ما يتعلق بحكم القيام - [00:01:12](#) المسألة الثانية الركوع والسجود المسألة الثالثة تغير حال المريض من ضعف الى قوة او من عجز الى قدرة وعكسه المسألة الرابعة القدرة الجزئية يقدر على بعض دون بعض المسألة الخامسة العجز الحكمي. هو قادر - [00:01:30](#) لكن هذا كأنه لو صلى قائماً ربما تأخر شفاؤه او كان الطبيب يقول لا دواء لك الا ان تصلي جالسا لمدة فترة كذا فما حكمه؟ نبدأ اولاً بالقيام. فما حكم القيام على المريض؟ قال - [00:01:50](#) يلزم المريض الصلاة قائماً يلزم اعد يلزم المريض الصلاة قائماً. نعم. يلزم المريض الصلاة قائماً. اذا الاصل انه لا بد ان يقوم. مثله مثل الصحيح واحد عنده وجع في ضرسه قال انا مريض مصلي جالس مضطجع لا يلزمك ان تصلي قائماً - [00:02:07](#) طيب متى ينتقل الى الجلوس؟ قال فان لم يستطع فقاعدا ما استطاع يصلي قاعدا وقوله قاعدا لو صلى قاعدا متربعا او قاعدا مفترشا او نحو ذلك فانه ايش يصح لا يشترط هيئة معينة ولكنهم يقولون في القيام الافضل ان يتربع - [00:02:27](#) وفي موضع الجلوس يصلي مفترشا كهيئة الجلوس لانه يستطيع ان يأتي بها فان لم يستطع ان يصلي قاعدا نعم فان عجز فعلى جنب. فان عجز فعلى جنبه. عجز طبعاً عجز يعجز. وبعض الناس يقول عجز وهذا ليس بفصيح - [00:02:50](#) لغة فان عجز فعلى جنبه يصلي على جنبه ووجهه الى القبلة. طيب هناك حال رابعة وهي فان صلى مستلقيا ورجلاه الى القبلة صح من هو ان صلى مستلقيا ورجلاه للقبلة صح من هو - [00:03:10](#) المريض عاجز عن القيام وعن العاجز عن القيام وعن ايش؟ وعن القعود. الاصل والافضل ان يصلي على جنبه. فان صلى مستلقيا ورجلاه الى القبلة صحت صلاته. هذا بالنسبة للقيام اما بالنسبة للركوع والسجود فما حكمه - [00:03:26](#) ويومئ راکعاً وساجداً ويخفض ويخفض عن الركوع. نقول ان عجز عن الركوع والسجود فانه يومئ بالركوع ويومئ لكنه يجعل السجود اخفض من الركوع طيب ان عجز عن الایماء اصلاً ما يقدر يومئ ماذا يصنع - [00:03:44](#) فان عجز او ما بعينه فان عجز او ما بعينه يخفض عينه ويرفعها اشارة الى حال الركوع وحال ايش وحال السجود فان عجز عن الایماء بعينه وش رأيكم ها مشلول شلل تام لا يستطيع ان يتحرك منه طرفة عين - [00:04:02](#) ما يتحرك منه شيء يصلي ولا تسقط عنه الصلاة؟ يصلي بقلبه. ها يصلي يصلي فينطق بالالفاظ ان كان قادراً على النطق ان كان عاجز

حتى عن النطق يصلي بقلبه ولا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتا. ما دام عنده عقل فتجب الصلاة - 00:04:23

حتى في حالة المسايقة فان خفتهم فرجالا وركبانه لهذا الصلاة هي ركن الاسلام الاعظم بعد الشهادتين. فالانسان يعني يحافظ على الصلاة ولا يتركها اه ابدأ ولو كنت في حالة قتال مهما كانت لا عذر يسقط الصلاة ما دام العقل موجود - 00:04:44

فلا تسقط الصلاة نعم المسألة الثالثة تغير الحال اثناء الصلاة. نحن قلنا تلزمه الصلاة قائما. فان عجز فقاعدا. طيب كان قادرا ثم عجز ثم قدر. تغيرت احواله في الصلاة فماذا يصنع - 00:05:03

فان قدر او عجز في اثنائها انتقل الى الاخر. ينتقل في كل وقت بحسبه. قال في اول الصلاة كنت قادر على القيام. لا يجوز لن تجلس قال ثم تعبت فجلست وما استطعت اقوم. نقول اجلس - 00:05:20

قال تعبت زيادة واضطرت الى ايش انسح على جنبي يعني يصلي على جنبه استطاع بعد ذلك ان يقف يجب عليه ان يقف وهكذا لان الله عز وجل يقول فاتقوا الله ما استطعتم. والقاعدة الفقهية - 00:05:36

يقول الميسور لا يسقط بالمعسور ما استطعته يجب الاتيان به اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. نعم - 00:05:52